قال المناوي بكسر الضاد والدال وفتحها غير جيد (الدواء) أي لا تحرقها بل لا تقربها ونفي البيع عنها
قال العلقمي وسببه كما في أبي داود أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لأنها تسبح

٩٠٦١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار هق عن بشير مولى معاوية مرسلا
بكسر المعجمة قال الشيخ أي القسمة التي يحصل بها ضرر لكمية حمام صغير ونحو ما يبطل نفعه بالقسمة
وقال الحنفي أي القسمة التي فيها ضرر وجور

٩٠٦٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء تخ د عن أبي هريرة
قال المناوي أي أجر البغايا كما في الجاهلية يأمرونهن بالزنا ويأخذون أجورهن

٩٠٦٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء حتى يعلم من أين هو ك عن
رافع بن خديج
قال المناوي وفي رواية حتى يعرف وجهه لأنهن إذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن فجور
والنهي للتنزيه خوفا من الوقوع في الحرام وقال الحنفي فإن علم أنه من نحو غزل ونحوه فلا بأس به

٩٠٦٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ه عن ابن مسعود
تنزيها لا تحريما لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته وقال الحنفي أما الكسب
الخطأ فلا بأس به لعدم مباشرة النجاسة فيها

٩٠٦٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر حم د عن أم سلمة بإسناد صحيح
بالفاء والمثناة الفوقية ومن جعله بالقاف والمثناة التحتية فقد صحف أي كل شراب يورث
الفتور أي ضعف الجفون والخدر في الأطراف كالحشيش المعروف قال العلقمي وحكى أن رجلا
من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة فعقد لذلك مجلس حضره العلماء
في ذلك العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين وقال الحنفي
أي مفسد للعقل كالحشيشة

٩٠٦٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الجلالة د ك عن ابن عباس
قال العلقمي والنهي للتنزيه عند الشافعي قال الحنفي والجلالة ركوبها كما مر

٩٠٦٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج حم م د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
أي عن أخذ لقطته في الحرم فلقطته يحرم أخذها للتملك قال العلقمي وأما التقاطها
للحفظ فقط فلا يمنع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الآخر ولا تحل
لقطتها إلا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يتملكها

ثم يملكها وبهذا قال الشافعي وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه
قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة

٩٠٦٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محاش النساء طس عد عن جابر) ودجاله ثقات
بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة أي عن إتيانهن في أدبارهن والنهي للتحريم وقال الحنفي أن
وطؤهن في الدبر وما نقل عن بعض الأئمة من جوازه باطل عنه وإنما قال يجوز وطء المرأة
من جهة دبرها ومراده وطؤها في قبلها من جهة دبرها كما توهم بعضهم

٩٠٦٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ت ن ه عن ابن عمرو وحسنه الترمذي
قال المناوي من نحو لحية أو رأس وقيل يحرم لأنه نور ووقار

٩٠٧٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان
في المسجد كما يوطن البعير حم د ن ه ك عن عبد الرحمن بن شبل
عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للأكل وقال الحنفي بأن لا
يطمئن في السجود (وافتراش السبع) ببسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض (وأن يوطن
الرجل المكان في المسجد) أي يألف مكانا فيه يلازم الصلاة فيه ولا يصلي في غيره وقال الحنفي فيطلب
تعدد محال الصلاة لتشهد له (كما يوطن البعير) أي كالبعير لا يأوي من عطنه إلا لمبرك وقال الحنفي أي يألف

٩٠٧١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتباهى الناس في المساجد حب عن أنس ابن مالك
قال المناوي أي يتفاخروا بها بأن يقول رجل مسجدي أحسن فيقول آخر بل مسجدي والمراد
المباهاة في إنشائها وعمارتها وزخرفتها

٩٠٧٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائما م د ت عن أنس) ابن مالك
الرجل) أي الإنسان (قائما) فيكره تنزيها وشرب المصطفى قائما كان لبيان الجواز

٩٠٧٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ق د ت ن عن أنس ابن مالك
أي يصبغ ثوبه بالزعفران أو يتلطخ به لأنه شأن النساء فيحرم

٩٠٧٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم ق د ن ه عن أنس
أي تمسك ثم يرمى (يرمى) إليها حتى تموت فيحرم

٩٠٧٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشي الرجل بين المرأتين د ك
عن ابن عمر) بإسناد صحيح قال الشيخ النهي فيه لعلم أمن الأذى فيكره تنزيها حم

٩٠٧٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على الجنائز بين القبور طس عن أنس وإسناده حسن
فالصلاة صحيحة والصلاة في القبور مكروهة تنزيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)